كلية معتمدة

آليات توزيع الحوافز على أعضاء هيئة التدريس
كلية التمريض ـ جامعة بنها

الحافز: هو شيء خارجي يوجد بالمجتمع، أو البيئة المحيطة بالشخص وينجذب إليها الفرد باعتبارها وسيلة لإشباع حاجاته التي يشعر بها.

تتبع نظام توزيع الحوافز على أعضاء هيئة التدريس بكلية التمريض ـ جامعة بنها قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية الخاصة به كالتالى :

- **تنص المادة (٢٨٥) من قانون تنظيم الجامعات على** " ان لعميد الكلية ان يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس و سائر القائمين بالتدريس و العاملين من غيرهم.
- **وتنص مادة (٢٨٥) مكررا من قانون تنظيم الجامعات على** "ان يمنح أعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف و ترشيد الأداء وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات و يصدر بها قرار من وزير التعليم.
- **وتنص مادة(٢٨٦) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات

  - لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال
  - لمن يندب من كلية الى أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامة بأعمالة الأصلية فى كلية أو فى قسمة
  - لأعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيدوين و مدرسى اللغات و المنتدبين للتدريس من الخارج بمكافآت إجمالية إذا باشروا عملا من الأعمال الآتية
    - امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص
    - تصحيح أوراق الامتحانات

- فحص البحوث التى تقدم فى امتحانات الدراسات العليا و مناقشاتها و الاشتراك فى مناقشة رسائل الماجستير و الدكتوراة
- العمل فى لجنة المراقبة العامة و يشمل تنظيم مراحل الامتحان و الرصد و المراجعة و إعداد نتائج الامتحان
- أعمال الملاحظة بلجان الامتحان.

☜ **وتنص مادة(٢٨٧) من قانون تنظيم الجامعات"** تقدر مكافآت تصحيح الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححة الممتحن فى كل هذه الأوراق على الأساس الآتى:

◆ امتحانات النقل و الامتحانات النهائية لدرجتى الليسانس و البكالوريوس و معادلة هاتين الدرجتين و امتحان الدراسة العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافآة فى كل مادة للممتحن الواحد عن مائة حنية و بحد أقصى خمس مواد على مستوى الكلية. و لاتزيد جملة مكافآت التصحيح التى يحصل عليها الممتحن الواحد فى دور الامتحان الواحد على ١٥٠٠ جنية على مستوى الجامعة

☜ **وتنص مادة(٢٨٨) من قانون تنظيم الجامعات"** إذا اقتضى الاختبار العملى تصحيح أوراق قدرت المكافآة على اساس ثلاثين قرشا لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافآة عن عشرين جنيها فى كل مادة

☜ **وتنص مادة(٢٩٠) من قانون تنظيم الجامعات** "يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية و التطبيقية و حضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس و العاملين الأصليين و المنتدبين مكافآت عن حضور هذة الامتحانات على الوجة الآتى

- إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام و شركاتة و شركات قطاع الأعمال العام منح مكافاة قدراها ٤% من المرتب الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحان و ٦% لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التى بها جامعتة أو كليتة.
- إذا كان الممتحن من غير هولاء عين مجلس الكلية مكافاتة

و فى جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكاة لكل جلسة فى الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات.

و يشترط فى جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب فى كل من جلسات الامتحانات الشفوية و التطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل.

- **وتنص مادة(٢٩١) من قانون تنظيم الجامعات** "يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس مكافأة قدرها ٣% من المرتب الشهرى عن كل يوم من أيام العمل".

- **وتنص مادة(٢٩٢) من قانون تنظيم الجامعات** " يمنح مكافأة عن فحص البحوث و المقالات التى تقدم فى امتحانات الدراسة العليا بواقع جنيهين لكل بحث أو مقال و بحد أدنى عشرين جنيها بشرط أن يكون البحث أو المقال مقررا مستقلا".

- **وتنص مادة(٢٩٣) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدراها أربعمائة جنية و يمنح المشرف على رسالة الدكتوراة مكافأة مقدراها ألف جنية و ذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها و بحد أقصى أربعة آلاف جنية فى السنة الجامعية، و إذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوى".

- **وتنص مادة(٢٩٤) من قانون تنظيم الجامعات** " يمنح مكافأة مقدراها مائة جنية لكل من يشترك فى فحص الرسالة لدرجة الماجستير و تقديم التقرير عنها و مناقشتها، إذا كان هناك محل لهذه المناقشة و كذلك من يشترك فى فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز و إذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدراها خمسمائة جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة".

و للمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الاشراف المنصوص عليها فى المادة السابقة.

- **وتنص مادة(٢٩٥) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح مكافأة مقدراها مائتان و خمسون جنيها لكل من يشترك فى فحص الرسالة لدرجة الدكتوراة و تقديم التقرير عنها و مناقشتها إذا دعا الأمر الى هذه المناقشة وإذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدراها ألف جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة".

و للمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الاشراف على الرسالة.

" كما يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلى لدرجة الدكتوراة مكافأة مقدراها خمسون جنيها و بحد أقصى مقدراها مائتان و خمسون جنيها فى السنة الجامعية للممتحنين على مستوى الكلية الواحدة و يكون الحد الأقصى لعدد الممتحنين لكل لجنة خمسة أعضاء إلا إذا نصت الائحة الداخلية للكلية على خلاف ذلك.

- **وتنص مادة(٣٠٠) من قانون تنظيم الجامعات** " يمنح أعضاء مجالس الكليات و اللجان الفنية التى تشكلها مجالس الكليات وفقاً لما ورد فى هذه الائحة مكافأة مقدرها خمسة و عشرون جنيها عن حضور كل اجتماع"

- **وتنص مادة(٣٠٣) من قانون تنظيم الجامعات** "يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم فى مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة و الخبرة و معاونوهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التى يقدرها المجلس الأعلى للجامعات".

- **وتنص مادة(٣٠٣) من قانون تنظيم الجامعات**" يمنح أعضاء هيئة التدريس من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لمرتب الوظيفة التى يعين فيها و تحدد قيمة هذا البدل بقرار التعيين".

- **وتنص مادة(٣٠٦) من قانون تنظيم الجامعات** " يجوز لمجلس الجامعة فى حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيدين و سائر القائمين بالتدريس الموفدين فى مهمات علمية أو أجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقاً للقواعد التى يقررها المجلس".

مدير الشئون القانونية

عميد الكلية

أ.د / مروة مصطفى راغب